بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٤٠
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١٠/ ٣

ملف رقم: ٨٣/١/٨٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٦) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة مرافقًا به كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ نقيب الأطباء، بطلب استطلاع الرأي القانوني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن كيفية التصرف في النسبة المتبقية من حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام بنقابة الأطباء، بعد تعديل النسب المخصصة للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية، وصندوق الإعانات والمعاشات بالاتحاد بموجب القانونين رقمي (١٣) لسنة ١٩٨٣، و(٢٤) لسنة ١٩٩٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء والذى نص في المادة (١٠) منه على أن: "(أ) ... (ب) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتي: (١٥ %) لصندوق النقابة والنشاط العلمي، (١٠ %) لصندوق النقابة الفرعية، (٧٠%) لصندوق الإعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية، (٥ %) للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية ..."، فكان نصيب اتحاد نقابات المهن الطبية وفقًا لذلك يُعادِل (٧٥ %) من حصيلة الاشتراكات ورسوم القيد. ثم صدر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ونص في المادة (٧) منه على أن يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% (خمسة في المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات في كل نقابة من النقابات الأربع (نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين)، كما نص في البند ثالثًا من المادة (٩) منه على أن من بين موارد صندوق الإعانات والمعاشات بالاتحاد ٧٠% من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات المذكورة، وهو ما فُسّر بأنه إلغاء لنسبة ٥% المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، بحسبان أن نسبة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المصروفات الإدارية للاتحاد باتت تُخصص من داخل حصته من الاشتراكات ورسوم القيد بالجدول العام، وبناءً على ذلك منذ عام ١٩٨٣ أصبحت نسبة توزيع الاشتراكات ورسوم القيد بالجدول العام بنقابة الأطباء على النحو الآتي: ٢٠% لصندوق النقابة والنشاط العلمي، ١٠% لصندوق النقابة الفرعية، ٧٠% لصندوق الإعانات والمعاشات باتحاد المهن الطبية. ثم صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية متضمنًا تعديل البند ثالثًا من المادة (٩) من هذا القانون بأن يحصل الاتحاد على ٦٠% من الاشتراكات المحصلة من النقابات المذكورة آنفًا، فضلاً عن تعديل المادة (٧) من القانون ذاته بأن يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته ١٠% (عشرة في المائة) من مجموع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٩)، وتبعًا لذلك أصبحت نسب توزيع الاشتراكات السنوية ورسوم القيد بالجدول العام بنقابة الأطباء على النحو الآتي: ٣٠% لصندوق النقابة والنشاط العلمي، ١٠% لصندوق النقابة الفرعية، ٦٠% لصندوق الإعانات والمعاشات باتحاد المهن الطبية، وهو ما يتم تطبيقه بجميع النقابات أعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية. وإذ أبدت بعض النقابات الفرعية تشككها في نسب التوزيع بعد التعديلات التشريعية المتعاقبة، فقد استُطلع رأي الإدارة القانونية باتحاد نقابات المهن الطبية، فأفادت بأن أي تخفيض في أية نسبة من نسب التوزيع يئول إلى الطرف الأصيل الصادر بشأنه القانون وهو نقابة الأطباء، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذي الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء – المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ الصادر في ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩، والمعمول به من تاريخ نشره– تنص على أن: "تنشأ نقابة للأطباء تكون لها الشخصية الاعتبارية، ... ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يُقدم طالب القيد في الجدول العام طلبه للنقابة مرفقًا به المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة مصحوبا برسم القيد المقرر، ..."، وأن المادة (١٠) من هذا القانون تنص على أن: "(أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكًا سنويًا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية. (ب) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتي: (١٥ %) لصندوق النقابة والنشاط العلمي. (١٠ %) لصندوق النقابة الفرعية. (٧٠ %) لصندوق الإعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية. (٥ %) للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية. وتوزع رسوم القيد في جداول الإخصائيين والخبراء الأجانب بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية التي يتبعها الطبيب"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية – قبل إلغائه بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣– كانت تنص على أن: "ينشأ اتحاد يسمى (اتحاد نقابات المهن الطبية)، تكون له الشخصية الاعتبارية، ... يضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الأسنان والأطباء البيطريين، ..."، وأن المادة (٧) منه كانت تنص على أن: "يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% (خمسة في المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات ورسم القيد في الجدول العام في كل نقابة من النقابات الأربع..."، وأن المادة (٨) من هذا القانون كانت تنص على أن: "ينشئ مجلس الاتحاد صندوقًا يُسمَّى (صندوق الإعانات والمعاشات)، تكون له الشخصية الاعتبارية ... ويقوم بترتيب معاش لجميع أعضاء النقابات الطبية أو إعانات وقتية أو دورية طبقًا لنصوص هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه كانت تنص على أن: "يتكون رأس مال الصندوق من: (أولاً) ... (ثانيًا) ... (ثالثًا) ٧٠ % من رسوم القيد في الجدول العام تدفعها كل نقابة. (رابعًا) ٧٠ % من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات الطبية الأربع. (خامسًا) ... (سادسًا) ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية تنص على أن: "ينشأ اتحاد يُسمَّى (اتحاد نقابات المهن الطبية) تكون له الشخصية الاعتبارية ... ويضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين..."، وأن المادة (٧) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤– كانت تنص على أن: "يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% (خمسة في المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات في كل نقابة من النقابات الأربع ..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: " يُنشئ مجلس الاتحاد صندوقًا يسمى (صندوق الإعانات والمعاشات) تكون له الشخصية الاعتبارية ... ويقوم بصرف معاش لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم وإعانات وقتية أو دورية طبقًا لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٩) من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤– كانت تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: أولاً: ... ثانيًا: ... ثالثًا: ٧٠ % من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات المذكورة في المادة (١). رابعًا: ... خامسًا: ... سادسًا: ... سابعًا: ..."، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "... كما يُلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية. ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية تنص على أن: "يستبدل بنصوص المواد ...، ٧، ٩ (ثالثًا)، ... من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية، النصوص الآتية: ... المادة (٧): "يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته ١٠% (عشرة في المائة) من مجموع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٩) وتبين اللائحة أوجه إنفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد" المادة (٩) ثالثًا: "يحصل الاتحاد على ٦٠% من الاشتراكات المحصلة من النقابات المذكورة في المادة (١)"...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه أنشأ نقابة للأطباء تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ونظَّم سبيل القيد في الجدول العام لهذه النقابة، ويبدأ بتقديم طلب مرافق به المستندات المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ومصحوب برسم القيد

المقرر. وقد أوجب المشرع فى هذا القانون على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام بالنقابة أن يؤدى لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكًا سنويًا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية، ويتم توزيع حصيلة هذه الاشتراكات ورسوم القيد في الجدول العام بالنقابة على الوجه الذى حدده المشرع، بأن خصص من هذه الحصيلة نسبة ١٥ % لصندوق النقابة والنشاط العلمي، ونسبة ١٠ % لصندوق النقابة الفرعية، بينما خصص نسبة ٧٠ % منها لصندوق الإعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية، ونسبة ٥ % للمصروفات الإدارية للاتحاد. وقد جاء القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية الذي يضم أعضاء نقابات الأطباء، والصيادلة، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، متسقًا وما تضمنه القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ من أحكام، بأن نص على أن يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% (خمسة في المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات ورسم القيد في الجدول العام في كل نقابة من النقابات الأربع، ومن بينها نقابة الأطباء، كما حدد من بين الموارد التي يتكون منها رأسمال صندوق الإعانات والمعاشات – المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون– نسبة (٧٠ %) من رسوم القيد في الجدول العام، ونسبة (٧٠ %) من الاشتراكات تدفعها كل نقابة من النقابات المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أعاد تنظيم اتحاد نقابات المهن الطبية بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ وألغى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩، وبموجب هذا التنظيم أبقى المشرع على ضم الاتحاد لأعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين، إلا أنه غاير في مورد مصروفات مجلس الاتحاد ومخصصات صندوق الإعانات والمعاشات بالاتحاد، فنص على أن يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% (خمسة في المائة) من مجموع الإيرادات المحصلة من الاشتراكات في كل نقابة من النقابات الأربع، بعد أن كان وعاء حساب هذه النسبة في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) يشمل رسوم القيد في الجدول العام واشتراكات الأعضاء، وطال التعديل الذى تضمنه القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ كذلك موارد صندوق الإعانات والمعاشات بالاتحاد فأصبحت موارده التي تُحصَّل من النقابات المذكورة تتمثل في نسبة ٧٠ % من الاشتراكات دون رسوم القيد في الجدول العام التي كانت تُحصل منها نسبة ٧٠ % كمورد من موارد الصندوق وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ المُلغَى، ثم صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية، متضمنًا تعديل النسبة المخصصة لمصروفات مجلس الاتحاد بزيادتها لتصبح ١٠% (عشرة في المائة) من مجموع الاشتراكات المحصلة من النقابات سالفة الذكر بدلاً من ٥%، فضلاً عن تعديل النسبة المخصصة من الاشتراكات المحصلة من هذه النقابات لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالاتحاد بتخفيضها لتكون نسبة ٦٠ % من الاشتراكات بدلاً من ٧٠ %.

ولاحظت الجمعية العمومية، أن المشرع عمد في القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء إلى توزيع حصيلة اشتراكات الأعضاء، ورسوم القيد في الجدول العام للنقابة بشكل كامل، فخصص نسبة من هذه

الحصيلة لكل من صندوق النقابة والنشاط العلمي، وصندوق النقابة الفرعية، وصندوق الإعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية، والمصروفات الإدارية لمجلس الاتحاد، إلا أنه بصدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣، ومن بعده القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما، وما تضمناه من تعديل للوعاء الذى تحسب على أساسه النسبة المخصصة للمصروفات الإدارية للاتحاد المذكور، وصندوق الإعانات والمعاشات به، ثم تعديل هذه النسبة على التفصيل آنف البيان، فإن نسبةً من المبالغ المحصلة من قِبَل نقابة الأطباء كرسوم قيد في الجدول العام، واشتراكات أعضاء، والتي كانت مخصصة للمصروفات الإدارية لمجلس الاتحاد وصندوق الإعانات والمعاشات به، صارت بغير تخصيص؛ ومن ثمّ فإن هذه النسبة المتبقية غير المُخصصة تئول إلى نقابة الأطباء، بحسبان أن الأصل العام فيما يتعلق بهذه المبالغ أنها تُدفَع لصالح النقابة من أعضائها، أو طالبي القيد في جدولها العام، وكذلك الحال بالنسبة إلى نقابة الصيادلة، ونقابة أطباء الأسنان، ونقابة الأطباء البيطريين، الأمر الذي يتعين معه الالتزام بهذا الأصل العام خارج حدود ما خُصص بنص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن النسبة المتبقية غير المُخصصة من حصيلة اشتراكات الأعضاء بنقابة الأطباء وغيرها من النقابات آنفة الذكر، ورسوم القيد فى الجدول العام بهذه النقابات بعد تعديل مخصصات صندوق الإعانات والمعاشات باتحاد نقابات المهن الطبية والمصروفات الإدارية لمجلس الاتحاد بموجب القانونين رقمي (١٣) لسنة ١٩٨٣، و(٢٤) لسنة ١٩٩٤؛ تئول إلى النقابة المختصة، وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/